



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

## The Milk of the Male Species from legislative perspective and Rules

**Dr. Salam Khaleel  
Alwan\***

*Professor in the general  
department for preparing  
teachers, and educational  
training and development  
Iraqi Ministry of  
Education , Iraq.*

### KEY WORDS:

*Laban , Al-fahl , Father  
Because*

### ARTICLE HISTORY:

**Received:** 7 / 3 /2022

**Accepted:** 16 /3 / 2022

**Available online:** 4 /8 /2022

### ABSTRACT

Breast feeding in the linguistic term is the name of breast sucking and drinking milk. Terminologically it is the sucking of a special person, from a special breast at a fixed time. Scholars differ in the rule of the spread of the sanctity with the milk of a male (Al-fahal) born to the woman from her husband and she breastfed him a child, he becomes a son of breastfeeding for her husband, and is forbidden to him, to his origins and branches, brothers, sisters, uncles and aunts. Some scholars adopt this opinion, and went part of the other to that the child becomes a son of breastfeeding, and is forbidden to her and her origins, relatives, brothers, sisters, uncles and aunts, and prohibition does not spread to her husband.

The husband may leave his wife as a result of divorce or death and he has milk, so she marries another man who is one of five conditions, and the jurists agreed on three of them and disagreed on the remaining two.

The jurists differ in the ruling on the spread of the sanctity with milk generated for no legitimate reason, such as the birth of milk in women because of prolific tend , and the infant was given to him by a small human being, the first of which is: "The sanctity is spread by the milk of male produced by adultery, and the second is spread by the inviolable milk generated by adultery.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

\* Corresponding author: E-mail: [d.salam.kh@gmail.com](mailto:d.salam.kh@gmail.com)

## لبن الفحل في ضوء القواعد الشرعية

ا.د. سلام خليل علوان الموسوي

تدريسي في المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي \_ وزارة التربية العراقية \_ العراق.

**الخلاصة:** الرضاع في اللغة هو اسم لمص الثدي وشرب لبنه مطلقا ، وفي الاصطلاح هو عبارة عن مص شخص مخصوص ، من الثدي مخصوص في وقت مخصوص ، وقد اختلف العلماء في حكم انتشار الحرمة بلبن الفحل الذي تولد بالمرأة من زوجها فأرضعت به طفلا فإنه يصبح ابنا من الرضاع لزوجها ، ويحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته ، وإلى هذا القول ذهب قسم من العلماء ، وذهب قسم من آخر الى أن الطفل يصبح ابنا من الرضاع لها ، ويحرم عليها وعلى أصولها وفروعها وإخوانها وأخواتها وأعمامها وعماتها ، ولا ينتشر التحريم إلى زوجها .

وقد يفارق الزوج زوجته بطلاق او موت وله منها لبن فتنزج من رجل آخر يكون واحدا من خمسة أحوال ، وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أحوال منها واختلفوا في الاثنين الباقين ..

وقد اختلف الفقهاء في حكم انتشار الحرمة باللبن المتولد من غير سبب مشروع كتولد اللبن في المرأة بسبب السفاح وأرضعت صغيراً به انساناً على قولين أولهما: لا تنتشر الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا ، وثانيهما تنتشر الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا.

---

الكلمات الدالة: لبن ، الفحل ، الأب ، بسبب ، حرمة ، ثدي .

## المقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات للمؤمنين والصلاة والسلام على الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .  
أما بعد :

فمن المعروف ان الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لتنظيم حياة الناس على اليسر والسعة بما فيه تحقيقاً لمصالحهم الدينية والدنيوية ولكن دون المساس بالأحكام الشرعية أو تكييفها بحسب رغبات الناس بتتبع الرخص بين المذاهب المعتمدة ، لذا كان من الأجدر بنا أن نهتم بدراسة المسائل الجزئية في الفقه الإسلامي للبحث عن القول الراجح لكل مسألة بعد وزنها بالأدلة الشرعية المعتمدة وقواعد الفقه التي لها علاقة بالمسألة التي هي موضوع البحث ، ومن بين هذا المسائل التي تناولها علماء الأصول والفقهاء بعناية هي مسألة ( الحرمة بلبن الفحل ) لكون هذه المسألة لها آثار كبيرة على علاقات الناس واختلاط الانساب لذلك شرعت في كتابة هذا البحث لخدمة المجتمع وبيان الكثير من الأمور التي تخفي على عامة الناس وطلاب العلوم الشرعية ، وقد تألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث تلتها خاتمة موجزة عن النتائج التي توصلنا لها ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الكتابة ، ونسأل الله العظيم أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم ونعتذر من القاريء والسامع عن كل خطأ لأن الكمال لله تعالى وحده وما العون والتوفيق الا منه عز وجل .

## تمهيد

الرضاع في اللغة : بفتح الراء وكسرها مصدر للفعل ( رضع ) ، فهو اسم لمصي الثدي وشرب لبنه مطلقاً<sup>(١)</sup> ، فيقال : مرضع ، أو مرضعة ، ومنه قوله تعالى :  $\square$  پپٹ ن ڈڈٹ  $\square$ <sup>(٢)</sup> ، أما في الاصطلاح فهو عبارة عن مص شخص مخصوص ، من الثديِ مخصوص في وقت مخصوص<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات الموجبة للتحريم ، فذهب قسم منهم الى التحريم مطلقاً ولو بقطرة واحدة تناولها الرضيع ودخلت في أحشائه ، عملاً بعموم قوله تعالى :  $\square$  رگ گ  $\square$ <sup>(٤)</sup> والى هذا القول ذهب جمهور العلماء لأنهم يرون أن عام القرآن قطعي الدلالة على معناه ، ولا يقوى حديث الأحاد على معارضته .

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص : ٥٤ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢ .

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية ٣ / ٤٣٨ ، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣ / ٣٢٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

وذهب قسم من العلماء الى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، والى هذا القول ذهب الامام الشافعي والامام أحمد في روايه عنه ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها قوله ﷺ لزوجة ابي حذيفة<sup>(١)</sup> -رضى الله عنهما - عندما سألته فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال رسول الله ﷺ : "أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك " ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة<sup>(٢)</sup> ، وذهب علماء الشافعية ومن وافقهم الى أن عدد الرضعات الموجبة للتحريم لا تكون بأقل من ثلاث رضعات ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها قوله ﷺ : ( لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ )<sup>(٣)</sup> .

وقد فرق بعض العلماء بين الرضاعة في حالة الأب الحقيقي ، أو الحرمة بلبن الفحل من غير الأب الحقيقي - الأب المجازي - وهو موضوع البحث .

### المبحث الأول: حكم إنتشار التحريم بلبن الفحل

لبن الفحل هو اللبن الذي تولد بالمرأة بعد ان وطئت من رجل على وجه شرعي أو على فراشه فأرضعت منه ولدا لغيره ، وصورته أن المرأة إذا حملت من رجل وصار لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرماً صار الطفل المرتضع ابنا للرضعة وابنا لمن ينسب الحمل إليه فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابنا لهما وأولاده من البنين والبنات وأولاد أولادهما وإن نزلت درجاتهم وجميع أولاد الرضعة من زوجها الحالي ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من الرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل . وقد اختلف العلماء في انتشار الحرمة إلى الأم المرضعة والأب بالرضاعة على قوليين هما :

القول الأول :

لو أرضعت امرأة طفلا فإنه يصبح ابنا من الرضاع لزوجها ، ويحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته ، والى هذا القول ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الأئمة الأربعة والأمامية والظاهرية<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

- (١) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة : صحابي ، هاجر الهجرتين ، استشهد يوم اليمامة هو ومولاه سالم ، سنة ١٢ هـ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٦٣١ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٦ / ٦٨ .
- (٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢ / ٥٦ ، رقم الحديث ٩١٨ .
- (٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ١٤ ، رقم الحديث ٣٨٧١ .
- (٤) ينظر : الأم للشافعي ٥ / ٢٤ ، ومسائل الإمام احمد ص : ٣٤١ ، والمبسوط للطوسي ٥ / ٢٩٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ٥٤٠ ، والمبسوط للسرخسي ٥ / ٢٤٠ .

١ - قوله عليه الصلاة والسلام ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب )<sup>(١)</sup> ،  
 فالحديث الشريف نص في انتشار الحرمة وإن القواعد والأصول تقرر انه لا اجتهاد في مورد  
 النص<sup>(٢)</sup>، وهو يدل على أن الرضاع من أسباب التحريم وإنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة لأن  
 ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية وفي الرضاع شبهة البعضية بما  
 يحصل باللبن الذي هو جزء الأدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم فدل على ان الحرمة التي  
 تثبت من جانب الأمهات تثبت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه فان رسول الله  
 ﷺ شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع<sup>(٣)</sup>.  
 ٢ - احتجوا بما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - اذ قالت : « إن أفلح  
 أبا أبي القعيس<sup>(٤)</sup> استأذن علي بعدما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن  
 رسول الله ﷺ فإن أبا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، فقال  
 رسول الله ﷺ : ( ائذني له فإنه عمك تربت يمينك )<sup>(٥)</sup> فالحديث الشريف يدل دلالة قطعية على  
 انتشار التحريم من جهة الأم والأب معا<sup>(٦)</sup> ، وكذلك استدلووا بقوله عليه الصلاة والسلام ( إن  
 الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة )<sup>(٧)</sup> يقضي بتحريم لبن الفحل لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده  
 بالحمل والوضع كما صنعت الأم وإنما ولداهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن فصار  
 بذلك والدا كما صارت الأم بالحمل والولادة أما فإذا أرضعت بلبنها طفلا كانت أمه وكان هو  
 أباها<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢ / ٩٣٥ ، رقم الحديث ٢٥٠٢ ، كتاب الشهادات ، ( باب الشهادة على الأنساب  
 والرضاع ) .

(٢) ينظر : التجديد في الأحوال الشخصية ( قضايا المرأة انموذجاً ) ص : ٩ ، بحث منشور في مجلة كلية  
 العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العدد ٣٤ ، السنة (٧) ، للدكتور محمود يونس حمادة ، والدكتور احمد محمد  
 محمود .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٤٠ .

(٤) هو أبو الجعد افلح اخو أبي القعيس ﷺ ، وقيل افلح بن أبي القعيس ، ويقال افلح أبو القعيس ، والصحيح  
 اخو أبي القعيس ، له صحبة ، ينظر : الثقات لابن حبان ٣ / ١٥ ، والإصابة ١ / ٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ٤ / ١٨٠١ ( باب سورة الأحزاب )

(٦) ينظر : المحلى لابن حزم ١٠ / ٢ ، والاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٦ / ٢٣٤ ، والوسيلة  
 للطوسي : ٣٠١ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٤٧٦ ، وشرح فتح القدير للسيواسي ٣ / ٤٥٠

(٧) صحيح مسلم ٤ / ١٦٢ ( باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة )

(٨) ينظر المدونة ٢ / ٢٩٩ ، والمحيط البرهاني ٢ / ٢٩٩

٣- استدلووا على ما ذهبوا إليه بفتاوى الصحابة التي تنص على التحريم بلبن الفحل منها ما روي أن ابن عباس<sup>(١)</sup> سئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداها جارية والأخرى غلاما ، هل يتزوج الغلام بالجارية فقال : ( لا اللقاح واحد )<sup>(٢)</sup> ، فابن عباس إذا اعتبر لبن الفحل محرما ، لأنه أصبح أباها من أبيها من الرضاع<sup>(٣)</sup> ، وكذلك استدلووا بما روي عن عائشة - رضی الله عنها - كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعة نساء إختوها<sup>(٤)</sup> ، وهذا يدل على التحريم بلبن الفحل<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : لو أرضعت امرأة طفلا فإنه يصبح ابنا من الرضاع لها ، ويحرم عليها وعلى أصولها وفروعها وإخوانها وأخواتها وأعمامها وعماتها ، ولا ينتشر التحريم إلى زوجها الذي كان سببا في إثابة اللبن بالمرأة ، والى هذا القول ذهب قسم من الصحابة والتابعين - رضی الله عنها - وهو مروى عن ابن عمر وبعض الصحابة والتابعين - رضی الله عنهم - واستدلووا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ - قوله تعالى □ ك ك ك ك ك □<sup>(٦)</sup> ، ووجه الدلالة هو ان الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء ، ولو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب ، ولأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع فإنه لو نزل اللبن في ثدوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة فلا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته من باب أولى<sup>(٧)</sup>.

٢ - ان الحرمة باللبن فيه شبهة البعضية وهو بعضها لا بعضه ، فيكون التحريم من جهتها فقط<sup>(٨)</sup>.

٣ - استدلووا على ما ذهبوا إليه بفتاوى الصحابة التي تدل على عدم التحريم بلبن الفحل منها ما روي بان امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر ، وغير ذلك من الأدلة التي تناولتها كتب الفقه بالتفصيل<sup>(٩)</sup>.

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ، حبر الأمة ، توفي ﷺ سنة

٦٨ هـ ، ينظر : طبقات خليفة بن خياط : ٥٠٧ ، والجرح والتعديل للرازي ٥ / ١١٦ .

السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٥٣ ( باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ) (٢)

ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٣٣ . (٣)

موطأ الامام مالك ٢ / ٥٧٠ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١١ / ٤٨٣ . (٤)

ينظر : الام للشافعي ٧ / ٢٦٥ ، والاستنكار ٦ / ٢٤٦ . (٥)

سورة النساء ، الآية ٢٣ . (٦)

ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٤٠ . (٧)

ينظر : المحلى لابن حزم ١١ / ٨٣ . (٨)

ينظر : كشف الأسرار ٤ / ٥٩ . (٩)

## القول الراجح :

إن القول الراجح في هذه المسألة على ما نرى هو قول جمهور الفقهاء ، القول بانتشار التحريم بلبن الفحل ، لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، وهو القول الذي يبرز به جزء من الاهتمام الإسلامي وبيان المنهج الشرعي لتتقيف الطفل<sup>(١)</sup>، أما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بانتشار التحريم الى أصول المرأة وفروعها وإخوانها وأخواتها وأعمامها وعماتها ، ولا ينتشر التحريم إلى زوجها الذي كان سببا في إثابة اللبن بالمرأة - فإن هذه الأدلة مع قوتها لا تصلح أن تكون معارضا لما استدلت به الجمهور ، فما استدلوها به بقولهم أن قوله تعالى : □ ك ك ك ك ك ك □ بان الله ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء ، ولو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب ولأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع ، فكلام فيه نظر لان الله تعالى وإن لم يبين الحرمة في حق الرجل نسا فقد بينها دلالة حثا للمجتهدين على الاجتهاد وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب نزول اللبن هو ماؤهما جميعا فانتشر التحريم من الجانبين وأما الزوج إذا نزل له لبن فارتضع صغيرا فهذا لا يسمى رضاعا عرفا وعادة لان الرضاع يثبت من جانب المرأة المتزوجة فينتشر التحريم به ، فلو ولدت امرأة من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صغيرا فالرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني ، لان الأصل أن كل ما يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع .

أما قولهم بان الحرمة باللبن فيه شبهة البعضية وهو بعضها لا بعضه ، فيكون التحريم من جهتها فقط فكلام فيه نظر ايضا لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الأدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم فالحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأمهات تثبت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطنه فإن رسول الله ﷺ شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع .

أما استدلالهم بفتاوى الصحابة التي تدل على عدم التحريم بلبن الفحل منها ما روي أن امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلاما اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر ، فلا عبرة بهذا الاستدلال لان هذه الآثار فيها معارضة لظاهر الكتاب ، ومخالفة للأحاديث الصحيحة والحجة في قوله عليه الصلاة والسلام لا في قولهم .

(١) نظر : بناء ثقافة الطفل بين منهج الإسلام والوسائل المعاصرة ص : ١ ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العدد ٢٥ ، السنة (٧) ، للدكتور أديب محمد حسن.

### المبحث الثاني : حكم اللبن المتردد بين الفحلين

قد يفارق الزوج زوجته بطلاق او موت وله منها لبن فتنزوج من رجل آخر يكون واحدا من خمسة أحوال ، وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أحوال منها واختلفوا في الاثنین الباقيين وهذه الأحوال هي :

- ١ - اذا ولدت من الثاني فهو للثاني باتفاق جميع الفقهاء
- ٢ - اذا لم تحمل من الثاني فهو للأول باتفاق جميع الفقهاء
- ٣ - اذا حملت من الثاني واللبن بقي على حاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول باتفاق جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.
- ٤ - اذا حملت من الثاني وكان لبن الأول باقياً ولكنه زاد بالحمل من الثاني ففيه ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : اللبن من الأول لأن اللبن منه ثابتاً بيقين ولكنه يزداد وينقص وهذه الزيادة قد تكون من قوة الغذاء وليس من الحبل الثاني ، فلا ينتسخ به حكم اللبن من الأول حتى يعترض مثل ذلك السبب من الثاني وذلك يكون بالولادة ، ولا يجتمع حكم الرضاع لرجلين على امرأة واحدة في حالة واحدة لأن سببهما لا يجتمع حالاً شرعاً فكذلك ما ينبنى على ذلك السبب<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : منهما جميعاً والى هذا القول ذهب بعض الفقهاء ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل الظاهر انها منه ، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه ، فيجب أن يضاف اليهما كما لو كان الولد منهما<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث : إن لم ينته الحمل الى حال ينزل به اللبن فهو للأول ، وإن بلغ الى حال ينزل به اللبن فزاد ، ففيه قولان أولهما هو للأول ما لم تلد من الثاني ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد أقواله،

لأن هذا اللبن يحدث بعد علوق الحمل ليكون غذاءً له<sup>(٤)</sup>.

والذي أراه راجحاً من هذه الأقوال الثلاثة لهذه الحالة هو القول الثاني - إضافة اللبن للزوج الأول - لقوة وجهة نظر أصحاب هذا القول ولمراعاة جلب المصالح للعباد في أقل مشقة.

- ٥ - اذا حملت من الثاني وانقطع اللبن ثم ثاب بالحمل من الثاني ففيه ثلاثة أقوال هي :

(١) نظر : بحر المذهب ١١ / ٤٣٠ ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٧٢ ، ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٢٢٣ ، والمبدع في شرح المقنع ٧ / ١٤٠ ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣ / ٧٥٧ ، لمجموعة من العلماء

(٢) ينظر : المبسوط ٥ / ٢٤٣ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ٢٤ / ٢٨٢

(٤) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١١ / ٣٥٧ ، والمسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٩٥ .



القول الأول : هو منهما وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - وذلك لأنَّ اللَّبْنَ كان للأوَّلِ، فلمَّا عادَ بِحُدُوثِ الحَمَلِ، فالظاهرُ أَنَّهُ ثابَّ بسببِ الحَمَلِ الثاني، فكان مُضَافًا إليهما، كما لو لم يَنْقَطِعْ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : هو للثاني وهو القول الثاني للشافعي واختاره أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - لأنَّ لَبْنَ الأوَّلِ انْقَطَعَ ، فزال حُكْمُهُ بانْقِطَاعِهِ ، وَحَدَّثَ بِالْحَمَلِ مِنَ الثاني، فكان له ، كما لو لم يكن لها لَبْنٌ مِنَ الأوَّلِ<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : هو للأول ما لم تلد من الثاني والى هذا القول ذهب الامام أبو حنيفة وهو القول الثالث للشافعي في الجديد وهو القول الذي اختاره الامام المزني<sup>(٤)</sup> وبعض الفقهاء ، لان الحمل لا يقتضى اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه<sup>(٥)</sup>. والذي أراه راجحا من هذه الأقوال الثلاثة لهذه الحالة هو القول الأول لأنه الأقرب الى المعقول وللاحتياط الواجب مراعاته في مسائل الفروج ، وحفظاً لحق الانجاب والذرية الذي أكدت عليه النصوص الشرعية<sup>(٦)</sup> .

### المبحث الثالث : حكم اللبن المتولد من غير سبب شرعي

ان تولد اللبن في المرأة لا بد ان يكون بسبب شرعي وهو الزواج الصحيح ولكن قد يتولد اللبن من غير سبب مشروع كتولد اللبن في المرأة من الزنا ، وقد يتولد اللبن في المرأة من غير زواج او سفاح ، وقد يتولد اللبن في الرجل ، وبما أن بحثنا متعلق بلبن الفحل فيقتضي ان ندرس

(١) ينظر الشرح الكبير ٢٤ / ٢٨٢ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني، أبو الخطاب البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف ، ومنها : التهذيب في الفرائض ، والتمهيد في أصول الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ ، ينظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣ / ٢٠ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٨ / ٢٢٦

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر ، له مصنفات كثيرة منها مختصر المزني ، والجامع الكبير ، والترغيب في العلم ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٤ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٣٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٩٣ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٨ / ٢٢٦ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٤٣

(٦) ينظر: حقوق الانسان في القرآن الكريم ص : ١٤ ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العدد ٣٦ ، السنة (٨) ، للدكتور عبد الله اسود خلف ، والدكتور هوتر طاهر علي .

مسألتين وهما مسألة تولد اللبن في المرأة بسبب السفاح وأرضعت به انساناً صغيراً، وتولد اللبن في الرجل اذا أرضع به طفلاً صغيراً وكما يأتي:

### المسألة الأولى : حكم لبن الفحل المتولد في المرأة بسبب السفاح

اختلف الفقهاء في حكم انتشار الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا وهم بذلك على قولين هما :

القول الأول : لا تنتشر الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا ، والى هذا القول ذهب بعض الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة والامامية<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

١ - ان هذا اللبن لبن غير محترم ، لأنه تولد بسبب الزنا الذي لا يثبت به النسب ، وَمَنْ لَا يَنْبُتُ مِنْهُ النَّسَبُ لَا يَنْبُتُ مِنْهُ الرِّضَاعُ<sup>(٢)</sup>.

٢ - ان التحريم بين الولد وأبيه فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها<sup>(٣)</sup>.

٣ - لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مِنَ الزَّانِ لِلْبَعْضِيَّةِ وَذَلِكَ فِي الْوَلَدِ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مِائَةِ دُونَ اللَّبَنِ إِذْ لَيْسَ اللَّبْنُ كَائِنًا عَنْ مَنِيهِ لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّغْذِيَةِ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَالتَّغْذِيَةُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ مِنْ أَعْلَى الْمَعْدَةِ لَا مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ كَالْحَقْنَةِ فَلَا إِنْبَاتٌ وَلَا حُرْمَةٌ ، فيشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطئ ، كما لو كان الوطء بنكاح صحيح ، أما إن نزل اللبن بحمل من الزنا فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني، لأنه لبن لا يثبت به نسب ولد الزنى من الزاني فَلَئِنْ تَثَبَّتْ بَيْنَهُمَا الْقُرَابَةُ الْمُحْرَمَةَ لِلزَّوْجِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : تنتشر الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا ، والى هذا القول ذهب أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

١ - ان الرضاع معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك محظوره ومباحه كالوطء فإن الواطئ حصل من ولد ولبن ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة الى المرضعة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨ / ١٤٣ ، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥ / ١١٦ ، ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٣٢٤ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٥٦ .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٥٦ . (٢)

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨ / ١٤٣ .

(٤) ينظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٣٢٤ .

ينظر: : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥ / ١١٦ ، والجوهرة النيرة ٢ / ٢٧ ، والبحر

الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٤٣ ، والعناية شرح الهداية ٣ / ٤٥٠ . (٥)

٢ - لَا يَحِلُّ لِلزَّانِي هَذَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ وَلَا لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ وَلَا لِأَبْنَائِهِ أَوْلَادِهِ لَوْجُودِ  
 البَغْضِيَّةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الزَّانِي ، لما يتولد عن الرضاع من نشوز العظم وإنبات اللحم<sup>(٢)</sup> .  
 ٣ - ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - انها قالت : ( كان عتبه<sup>(٣)</sup> عهد الى  
 أخيه سعد : ان ابن وليدة زمعة<sup>(٤)</sup> مني فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن  
 أخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ  
 : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه  
 لما رأى من شبهه بعتبه ، فما رآها حتى لقي الله )<sup>(٥)</sup> ، فقول النبي ﷺ لسودة بنت زمعة :  
 ( احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه ) نص للحكم في هذه القضية فالنبي صلى الله عليه وسلم  
 جعل الغلام ابناً لزمعة مع ظهوره أنه ليس ابناً لزمعة ، فالحديث يدل على انتشار الحرمة بالزنا ،  
 فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الغلام ابناً لزمعة مع ظهوره أنه ليس ابناً لزمعة ، وجعل الحكم  
 الولد للفراش فالحقيقة العلمية ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية ؛ فالشرع يحكم بالظاهر  
 والحقيقة علمها عند الله تعالى عملاً بقاعدة صحة دعوى العموم فيما جاء عن الشارع ابتداء<sup>(٦)</sup> ،  
 وهذه المسألة تكون مستثناة من قاعدة : أن الحرام لا يحرم حلالاً ، فيكون الصحيح الراجح هو  
 انتشار الحرمة بسبب الزنا عن طريق لبن الفحل<sup>(٧)</sup> .

#### المسألة الثانية : حكم تولد اللبن في الرجل اذا أرضع به طفلاً صغيراً

إذا نزل للرجل لبن فأرضع صغيراً فهل أباً لذلك الصغير أو لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه  
 المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : اذا نزل اللبن في ثندوة الرجل وأرضع به صغيراً لم يتعلق به التحريم ، والى هذا  
 ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٨)</sup> ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه لأنه ليس لبن على التحقيق ، فلا يتعلق به

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢ / ٢٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٤٣ .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية ٣ / ٤٥٠ .

(٣) هو عتبه بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن أهيب وهو أخو سعد بن أبي وقاص ، وعتبة هُوَ الَّذِي  
 شج وجه ﷺ وكسر رباعيته يَوْمَ أُحُد ، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة ، وقيل: إنه مات كافراً ، ينظر  
 : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٥٦٥ ، والإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة ٢ / ٥٣ .

(٤) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، الْقُرَشِيُّ ، الْعَامِرِيُّ ، أمه أمة كانت لأبيه يمانية، وأخته  
 سودة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٨٣٣ ، و أسد الغابة في  
 معرفة الصحابة ٣ / ٤٤٤ .

(٥) صحيح البخاري ٨ / ١٥٣ ، رقم الحديث ( ٦٧٤٩ ) ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة

(٦) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٢٧٩ .

(٧) ينظر : فتح القدير ٣ / ٢٢٠ .

(٨) ينظر : فتح القدير ٣ / ٤٥٦ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨ / ١٩٩ ، والعناية شرح الهداية ٣ / ٤٥٠ .

النشوء والنمو، ولأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة ، وذلك لأن المعنى الذي من أجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لا يوجد في ارضاع الرجل ، لأن ما ينتزل من ثدوة الرجل لا يمكن أن يتغذى به الصبي مطلقاً ، ولا يحصل به انبات اللحم ، وهو نظير وطء الميتة في كونه لا يوجب حرمة المصاهرة ، وإن كان السبب موجوداً<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : ان الرجل اذا نزل به لبنا وأرضع به صغيراً فإنه ينشر الحرمة بينه وبين هذا الصغير ويصبح ابناً له ، والى هذا القول ذهب الإمام الكرابيسي<sup>(٢)</sup> ، واستدل على ما ذهب اليه لأن الأب تثبت أبوته بطريق التبعية فبالأصلالة أولى ، ولأنه لبن آدمي أشبه بلبن المرأة<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث :

اذا نزل للرجل لبن وأرضع به مولودة فيكره له نكاحها ولولده ، وإن نكحها لا يفسخ النكاح ، لأن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث ، والوالدون غير الوالدات ، وذكر أن على الوالد مؤنة الرضاع ، فلا يجوز أن يكون حكم الآباء كحكم الأمهات ، والى هذا القول ذهب الامام الشافعي رحمه الله ، وقد قال في هذه المسألة: " ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له لبن فأرضع به مولوده كرهت له نكاحها ولولده فغن نكحها لم افسخه لان الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات اناث ، والوالدون غير الوالدات ، وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال عز وجل : كَوُّوْاْ وَوُوْاْ وُوُوْاْ <sup>(٤)</sup> ، فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم<sup>(٥)</sup> .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو القول الأول - قول جمهور الفقهاء - القائلون بأنه اذا نزل اللبن في ثدوة الرجل وأرضع به صغيراً لم يتعلق به التحريم ، لقوة ما استدلووا به وهو الذي يتوافق مع المعنى الي من أجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع .

### الخاتمة و النتائج :

١ - الرضاع في اللغة هو اسم لمص الثدي وشرب لبنه مطلقاً ، وفي الاصطلاح هو عبارة عن مص شخص مخصوص ، من ثديٍ مخصوص في وقت مخصوص .

(١) ينظر : فتح القدير ٣ / ٤٥٦ .

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي، أبو علي، نُسب إلى الكرابيس ، وهي الثياب الغلاظ ، صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأشهرهم بإثبات مجلسه ، وأحفظهم لمذهبه ، فقيه بغداد ، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تجره ، توفي - رحمه الله - ٢٤٨ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٧١ ، والوافي بالوفيات ١٢ / ٢٦٧ .

(٣) ينظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨ / ١٩٩ ، و الشرح الكبير ٢٤ / ٢٢٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٥) الام للشافعي ٥ / ٣٨ .

- ٢ - لقد اختلف العلماء في حكم انتشار الحرمة بلبن الفحل الذي تولد بالمرأة من زوجها فأرضعت به طفلاً فإنه يصبح ابناً من الرضاع لزوجها ، والى هذا القول ذهب الجمهور من أهل العلم ، وذهب قسم الى أن الطفل يصبح ابناً من الرضاع لها ، ولا ينتشر التحريم إلى زوجها .
- ٣ - اختلف الفقهاء في حكم انتشار الحرمة باللبن المتولد من غير سبب مشروع كتولد اللبن في المرأة بسبب السفاح وأرضعت به انساناً صغيراً على قولين أولهما: لا تنتشر الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا ، وثانيهما تنتشر الحرمة بلبن الفحل المتولد بسبب الزنا .
- ١ . ٤ - اختلف الفقهاء في مسألة إذا نزل للرجل لبن فأرضع صغيراً فهل يكون أباً لذلك الصغير أو لا ؟ ، فذهب جمهور الفقهاء الى انه لم يتعلق به التحريم ، وذهب الإمام الكرابيسي الى أنه ينشر الحرمة بينه وبين هذا الصغير ويصبح ابناً له .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

- ١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - سوريا.
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ ، دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ٥- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، المتوفى سنة ١٣١٠ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ٦ - الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠١ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة - جمهورية مصر العربية .
- ٧ - الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة ، لعلاء الدين بن قليط مغلطاي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ، طبع سنة ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٩ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، الطبعة: الأولى ، سنة ٢٠٠٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، الطبعة: الثانية ، دار الكتاب الإسلامي
- ١١ - البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، طبع سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، نشر سنة ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٣ - بناء ثقافة الطفل بين منهج الإسلام والوسائل المعاصرة ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العدد ٢٥ ، السنة (٧) ، للدكتور أديب محمد حسن.
- ١٤ - التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العدد ٣٤ ، السنة (٧) ، للدكتور محمود يونس حمادة ، والدكتور احمد محمد محمود
- ١٥ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .
- ١٦ - الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ١٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٨ - الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم ، المتوفى ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٩ - الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرَّبِيدِيّ اليميني الحنفي ، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، الطبعة: الأولى ، ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الخيرية

- ٢٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢١ - حقوق الانسان في القرآن الكريم ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العدد ٣٦ ، السنة (٨) ، للدكتور عبد الله اسود خلف ، والدكتور هوتتر طاهر علي .
- ٢٢ - السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، طبع سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، دار الحديث - القاهرة
- ٢٤ - الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة - جمهورية مصر العربية .
- ٢٥ - شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٢٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- ٢٧ - صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، دار الشعب للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .
- ٢٨ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٩ - الطبقات ، لخليفة بن خياط ، طبع سنة ١٩٩٣ - ١٤١٤ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ٣٠ - طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ٣١ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٣٢ - العناية شرح الهداية ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، المتوفى سنة الوفاة ١١٢٥ ، نشر سنة ١٤١٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٣٣ - فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٣٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، نشر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٣٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ٣٦ - الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٣٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، نشر سنة ١٤٣٠ هـ ، مكان النشر الرياض .
- ٣٨ - كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - مصر .
- ٣٩ - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأحمد بن محمد بن محمد ، أبو الوليد ، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي ، المتوفى سنة ٨٨٢ هـ ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، نشر البابي الحلبي ، القاهرة - مصر .
- ٤٠ - المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤١ - المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ٤٢ - المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ، الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، طبع سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ٤٣ - المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٤٤ - المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ٤٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبي المعالي ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، الحنفي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤٦ - المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ٤٧ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، لأبي داود السجستاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م ، نشر عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
- ٤٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٤٩ - المقصد الأرشد في نكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، نشر مكتبة الرشيد ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٥٠ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لمجموعة من العلماء ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية .



- ٥١ - موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٥٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي التميمي ، أبو البقاء الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية .
- ٥٣ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، نشر سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٥٤ - الوسيلة الى نيل الفضيلة ، لأبي جعفر محمد بن علي ، الطوسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة الخيام ، قم - إيران .

## Sources and Pleasures

### AL- Qurn AL-karim

- 1 -AL- aistidhkar Algamie Limadhahib Fuoaha Alamsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar washarh dhalik kuluh bial'ijaz wal'ikhtisar by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri Al-Qurtubi , who died in 463 AH, Edition: First 1414 AH - 1993 AD, Dar Qutaiba for Printing and Publishing, Damascus – Syria .
- 2 – AL -Aistieab fi maerifat al'ashab , by Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, who died in the year 463 AH, first edition, 1412 AH, Dar Al-Jeel for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon.
- 3 -Osad alghabat fi maerifat alsahabat , by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer, who died in 630 AH), first edition, 1415 AH - 1994 AD.
- 4 - AL - Iisabat fi tamyiz alsahabat , by Abu Al-Fadl, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, who died in the year 852 AH, first edition, 1415 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon
- 5 - Iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan by Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i, who died in 1310 AH, first edition, 1418 AH - 1997, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut – Lebanon.
- 6 – Al-umu , by Muhammad bin Idris Al-Shafei, Edition: First, 2001 AD, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Mansoura, Arab Republic of Egypt
- 7 – AL- inabat 'ilaa maerifat almukhtalif fihim min alsahabat , by Alaa Al-Din bin Qalit Majaltay, who died in the year 762 AH, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
- 8 - Anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha' , by Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Rumi al-Hanafi, who died in 978 AH, printed in 2004 AD-1424 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon
- 9 - Bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii) , by Abu al-Mahasin, Abd al-Wahed bin Ismail al-Ruyani, who died in 502 AH, first edition, 2009 AD, Dar AL-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon
- 10 - AL - bahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq , by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, who died in 970 AH, Edition: Second, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 11- AL-bahr AL-muhit fi 'usul AL-faqih, by Abu Abdullah Badr AL-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar AL-Zarkashi, who died in the year 794 AH, Edition 1421 AH - 2000 AD, published by Dar AL-Kutub AL-elmiyyah, Beirut – Lebanon .

- 12 - Badayie alsanayie fi tartib alsharayie , by Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Alaa al-Din al-Kasani, who died in 587 AH, published in 1982 AD, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon
- 13-bina thaqafat altifl bayn manhaj al'iislam walwasayil almueasirat, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences / Tikrit University, No. 25, year (7), by Dr. Adeeb Muhammad Hassan.
- 14 – Al- tajdid fi al'ahwal alshakhsia ( qadaya almar'at anmwdhjaan ) , research published in the Journal of the College of Islamic Sciences / Tikrit University, No. 34, Year (7), by Dr. Mahmoud Younis Hamadeh and Dr. Ahmed Muhammad Mahmoud ..
- 15 -AL - tawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajib , by Khalil bin Ishaq bin Musa, Dia al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry, who died in the year 776 AH, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD, Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service.
- 16 - althiqat , by Muhammad bin Hibban bin Ahmed Abu Hatim Al-Tamimi Al-Basti, first edition, 1395 - 1975, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon
- 17 - jamie al'usul fi 'ahadith alrasul , by Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, who died in 606 AH, Edition: First, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.
- 18 – AL \_ jurh waltaedil , by Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handhali, al-Razi ibn Abi Hatim, died 327 AH, first edition,1271 AH -1952 AD, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
- 19 – AL- Jawharat alnayrat , by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi, the Yemeni Hanafi, who died in the year 800 AH, the first edition, 1322 AH, the Charity Press
- 20 -Al - hawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii , by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, who died in 450 AH, first edition, 1419 AH -1999 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- 21 - Huquq alansan fi alquran alkarim , research published in the Journal of the College of Islamic Sciences / Tikrit University, No. 36, year (8), by Dr. Abdullah Aswad Khalaf and Dr. Hoter Taher Ali.
- 22 -AL-sunan alkubraa , by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, who died in 458 AH, third edition, 1424 AH - 2003 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon
- 23 - Sayr 'aelam alnubala' , by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi, who died in the year 748 AH, printed in the year 1427 AH-2006 AD, Dar Al-Hadith - Cairo
- 24 – AL -sharh alkabiru, by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, who died in 682 AH, first edition, 1415 AH - 1995 AD, Hajar House for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt
- 25 - Sharh fath alqadir , Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, who died in 681 AH, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon
- 26 - Sahih aibn hibaan bitartib abn balban , by Muhammad Ibn Habban Abu Hatim Al-Busti, who died in 354 AH, second edition, 1414 AH - 1993 AD, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon

- 27 -Sahih albukharii , by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, who died in the year 256 AH, first edition, 1407 - 1987, Al-Shaab House for Printing and Publishing, Cairo - Egypt
- 28- Sahih Muslim, by Muslim Ibn AL-Hajjaj Abu AL-Hassan AL-Qushayri AL-Nisaburi, who died in the year 261 AH, , dar eiha' AL-turath AL-arabii, Beirut – Lebanon
- 29 – AL-tabaqat , by Khalifa Bin Khayat, printed in the year 1993 - 1414 AH, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon
- 30 - Tabaqat alhanabilat , by Abu al-Husayn Ibn Abi Yala, Muhammad ibn Muhammad, who died in 526 AH, Dar al-Maarifa for printing, publishing and distribution, Beirut – Lebanon
- 31 - Tabaqat alshaafieiat alkubraa , by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, who died in 771 AH, second edition, 1413 AH, Dar Hajar for printing, publishing and distribution
- 32 – Al-einayat sharh alhidayat , by Ahmad bin Ghunaim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, who died in the year of death 1125, published in 1415 AH, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon
- 33 - Fath AL-qadir by KamAL- AL-Din Muhammad bin Abd AL-Wahid AL-Siywasi, known as Ibn AL-Hamam, who died in the year 861 AH, published Dar AL-Fikr for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon .
- 34 – AL- fawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii , to Ahmed bin Ghanem bin Salem, Shihab Al-Din Al-Nafawi, who died in the year 1126 AH, published in the year 1415 AH - 1995 AD, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon
- 35 – AL-kafi fi fiqh al'iimam 'ahmad , by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, who died in 620 AH, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon
- 36 - AL-Kafi fi Fiqh Ahal AL-madinah, by Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul AL-Barr bin Asim AL-Nimri, AL-Qurtubi, who died in the year 463 AH, second edition, 1400 AH - 1980 CE, published by Riyadh AL-hadithah Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia .
- 37 - Kashaf alqinae ean matn al'iiqnae , by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, who died in 1051 AH, published in 1430 AH, place of publication, Riyadh.
- 38- Kashf al'asrar sharh 'usul albizdawi , by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi, who died in the year 730 AH, published by the Islamic Book House, Cairo – Egypt .
- 39 - Lisan alhukaam fi maerifat al'ahkam , by Ahmed bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Walid, Lisan Al-Din Ibn Al-Shinah Al-Thaqafi Al-Halabi, who died in 882 AH, Edition: Second, 1393 - 1973, published by Al-Babi Al-Halabi, Cairo – Egyp
- 41 – Al- mubdie fi sharh almuqanae , by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din, who died in 884 AH, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebano
- 41 - AL-Mabsut, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams AL-Aimmaah AL-Sarkhasi, who died in 483 AH, First Edition, 1421 AH 2000 CE, Dar AL-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon .
- 42 – AL - mabsut fi fiqh al'imamiat , by Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hassan bin Ali, Al-Tusi, who died in the year 460 AH, printed in the year 1412 AH - 1992 AD, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut – Lebanon

- 43 – Al-majmue sharh almuhadhab , by Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, who died in the year 676 AH, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon
- 44- Al - muhalaa bialathar , by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, who died in 456 AH, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut – Lebanon
- 45 - almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh , by Abu Al-Ma'ali, Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari, Al-Hanafi, who died in 616 AH, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon
- 46 - almuawanat alkubraa , Malik Bin Anas, Dar Sader for printing, publishing and distribution, Beirut – Lebanon
- 47 - masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistanii by Abu Dawood Al-Sijistani, first edition, 1425 AH - 2002 AD, published by the Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
- 48 - AL-maghni fi faqih AL-'imam Ahmad bin HanbAL- AL-Shaibani, by Abu Muhammad Muwaffaq AL-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah AL-HanbALi, known as Ibn Qudamah AL-Maqdisi, who died in the year 620 AH, first edition, 1405, Dar AL-Fikr for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon .
- 49 - almaqsid al'arshid fi dhikr 'ashab al'iimam 'ahmad by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din, who died in the year 884 AH, first edition, 1410 AH - 1990 AD, published by Al-Rasheed Library, Riyadh - Saudi Arabia.
- 50 - mawsueat al'ijmae fi alfiqh al'iislamii , by a group of scholars, first edition, 1433 AH - 2012 AD, Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia.
- 51 - Muataa alamam malik , by Malik bin Anas, who died in 179 A.H., Edition: First, 1412 A.H. - 1991 A.D., Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon
- 52 - AL-najm AL-wahaj fi sharah AL-munhaj, by Muhammad bin Musa bin Issa, Abu AL-Buqa 'AL-Shafi'i, who died in the year 808 AH, first edition, 1425 AH - 2004 CE, published by Dar AL-Minhaj, Jaddah - Saudi Arabia .
- 53- AL-wafi baluafyaat , by Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi, who died in the year 764 AH, published in the year 1420 AH - 2000 AD, Arab Heritage Revival House, Beirut – Lebanon
- 54- AL- wasilat alaa nil alfadilat , by Abu Jaafar Muhammad bin Ali, Al-Tusi, first edition, 1408 AH, Khayyam Press, Qom – Iran.